والدباغ والحارس والقيم ان كانوا يتوانون في صلواتهم وطهاراتهم من الحرف والنجس لم تقبل شهادتهم
ومن كان يحفظ صلاته وطهارته ففيه وجهان احدهما لا تقبل شهادتهم لان صنعته دنية تذهب معها
المروة والثاني تقبل لان بالناس حاجة الى ذلك وان اراد رد شهادة هولاء كان ذلك طريقا الى تركه
ولحق الضرر بعامة الناس فاما الحائك فان قلنا تقبل شهادة الحجام فالحائك اولى وان قلنا لا تقبل شهادة
ففي الحائك وجهان اصحهما انها تقبل لانه ليس في صنعته مثل الحجام والكناس فاما الصباغون والصاغة
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكذب الناس الصباغون والصواغون وقيل في ذلك تأويلان احدهما انهم
يعدون ويخلفون ويكثر ذلك منهم وقيل انهم يسمون الاشيا بغير اسمايها مثل قولهم نزعي فستقي واشيا
يسمون الصاغة بها فان كان المراد هذا لم ترد به الشهادة لانه مجاز فاهل اللغة لهم المجاز كثير وان
كان التاويل الاول فان كان هذا عادته وكثر منه الوعد والاخلاف ردت شهادته مسالة
قال ولا تقبل الشاهد حتى يكون عدلا خبرة او سنة الخبر وجملته انا قد ذكرنا ان من شرط العدالة
العقل والاسلام والحرية فاما العقل فلا يحتاج معرفته منه الى بينة بل يسير يبرأه وكلامه واما الاسلام
فان عرف اسلامه او اعترف الشاهد بالاسلام ثبت اسلامه واما الحرية فلا تثبت الا ان يكون الحاكم يعرفه خبره
او تقوم البينة بحريته ولا يكفي اعترافه بالحرية بخلاف الاسلام لان الكافر اذا اعترف بالاسلام صار
مسلما ولم تقبل رجوعه والعبد اذا اعترف بالحرية لا يصير حرا فان قيل الا تقيم في ذلك بظاهر الدار
كما قلتم في المقذوف اذا ادعى القاذف انه مملوك ان القول قول المقذوف لظاهر الدار والجواب ان فيه
قولين احدهما ان القول قول القاذف فعلى هذا سقط السوال والثاني ان القول قول المقذوف والفرق
بينهما ان القاذف اي معصية فغلظ عليه بقبول قول المقذوف والثاني ان العفة المشروطة في
المقذوف يكفي فيها الظاهر دون الباطن وكذلك الحرية وليس كذلك عدالة الشاهد فانه لا يكفي فيه الا
معرفة الظاهر والباطن فكذلك حريته مسالة قال ولا تجوز شهادة الجار الى نفسه ولا
الدافع عنها وجملته ان من جر بشهادته الى نفسه نفعا او ضرا بشهادته لا تقبل وذلك مثل ان يشهد
الغرماء للمحجور عليه لفلس بدين او عين فشهادتهم لا تقبل لانه اذا ثبت المال للمحجور عليه تعلقت به
حقوقهم وكذلك اذا شهدوا للميت بان لهم عليه دين وعلى هذا اذا شهد شاهدان لرجل حق ولهما

عليه دين ولم يحجر عليه فان شهادتهما تقبل لان حقهم لا يتعلق بماله وانما يتعلق بذمته دون عين ماله
فان قيل اذا كان من عليه دين معسرا فقد سقط عنه المطالبة فاذا شهد له بمال ثبت له بذلك مطالبته
فقد جر الى نفسه نفعا قلنا بالشهادة ثبت المطالبة وانما ثبت له مطالبته بيساره وكذلك لا تقبل شهادة
الاوصيا بمال اليتيم لانهم يثبتون فيه حق التصرف وكذلك الشريك لشريكه والوكيل لموكله وكذلك اذا شهد
مع شقص له فيه حق الشفعة لم تقبل وكذلك لا تقبل شهادة السيد لعبده الماذون له في التجارة ولا
لمكاتبه فان قيل عندكم تقبل شهادة الاخ لاخيه وان كان اذا مات له ورثه فقد جر الى نفسه نفعا
والجواب ان لا حق له في ماله حين الشهادة ويجوز ان يحدث له حق فيه وجواز ذلك لا يمنع قبول الشهادة
وانما يمنع ذلك لما يحصل للشاهد بها من الحق حال الشهادة واما الدافع عن نفسه بشهادته ضررا فلا
تقبل شهادته للتهمة وذلك مثل ان يشهد للضامن ان المضمون عنه قضى او ابرا وكذلك اذا ادعى على رجل
انه قتل وليه خطا واقام شاهدين فشهد عاقلة المشهود عليه بجرح الشهود لم تقبل لانهم يدفعون عن
انفسهم تحمل الدية عن العاقلة مسالة قال ولا على خصم لان الخصومة موضع عداوة وجملته
ان العداوة الدينية لا ترد بها الشهادة كعداوة المسلمين اهل الكفر وعداوة اهل الحق اهل الباطل
واما العداوة الدنيوية فتوجب رد الشهادة وذلك مثل ان يقذف رجل رجلا فلا تقبل شهادته على
القاذف وكذلك لا تقبل شهادة من قطع عليه الطريق فاما ان يكون بينهما خصام في مال او ميراث
فان ذلك لا ترد به شهادة احدهما للاخر قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا ترد الشهادة
بالعداوة واحتج بان العدالة والدين يمنعان من الكذب على عدوه كما يمنع ذلك من غيره فاذا قبل قوله
على غير عدوه قبل على عدوه كشهادة المسلمين على الكفار ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز
شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه والغمر الحقد وما ذكره لا يصح لان العداوة تورث
تهمة كما تورث القرابة والعداوة بين المسلمين والكفار لاجل دينية والدين لا يقتضي شهادة الزور
اذا شهد رجلان على رجل بحق في مجلس الحاكم فقذف المشهود عليه الشاهدين قال الشافعي رضي الله
عنه حكم بشهادتهما عليه والاعتبار بحال الشهادة دون حال الحكم فان قيل اليس لو فسقا قبل
الحكم لم يحكم بشهادتهما قلنا الفسق يورث التهمة في حال الشهادة لانه يستتر به والعداوة حصلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)